

تاج العروس من جواهر القاموس

الورقُ مُثَلَّثَةٌ وكَكَتِف وجبَلْ خَمْسُ لُغَاتٍ حَكَى الفَرَّاءُ مِنْهَا ورَقًا بالفتح
وورِقًا كَكَتِف وورِقًا بالكسر مثل : كَبِد وكَبِيد ؛ لأنَّ فيهم من ينقل كسرة
الراءِ الى الواو بعد التَّخْفِيف ومنهم من يترُكُها على حالِها كما في الصَّحاح . وقرأ
أبو عمرو وأبو بكر وحمزةٌ وخلاف بورِقكم بالفتحة . وعن أبي عمرو أيضاً وابن
مُحَيِّصين بورِقكم بكسر الواو . وقرأ أبو عبيدةً بالتَّحريك وقرأ أبو بكر بورِقكم
بالضمَّ : الدِّراهِم المَضْرُوبَةُ كما في الصَّحاح . وقال أبو عبيدة : الورق :
الْفِضَّة كانت مَضْرُوبَةً كدِراهِم أو لا وبه فُسِّر حَدِيثُ عَرَفَجَةَ أَنَّهُ لَمَّا قُطِعَ أَنفُهُ
اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . وحكى عن الأصمعيَّ أَنَّهُ
إنَّما اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ بفتح الراءِ أرادَ الرَّقَّ الذي يفكتَبُ فيه لأنَّ
الْفِضَّةَ لا تُنْزَلُ . قال ابنُ سيده : وكُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ قولَ الأصمعيَّ إنَّ الفِضَّةَ لا
تُنْزَلُ صَحِيحًا حتى أَخْبَرَنِي بعضُ أَهْلِ الخَيْبَرِ أَنَّ الذَّهَبَ لا يُبْلِيهِ الثَّرَى ولا
يُصَدِّئُهُ النَّدى ولا تنقُصُهُ الأَرْضُ ولا تَأْكُلُهُ النَّارُ . فأما الفِضَّةُ فإنَّها تَبْلَى
وتَصَدِّأُ ويعلُّوها السَّوَادُ وتُنْزَلُ ج : أوراقٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ وَرِقٍ كَكَتِفٍ
وجمع وِرْقٍ بالكسر وبالضمَّ وبالتَّحريك . وورِقٌ بالكسر نقله الصَّغَانِيُّ كالرِّقَّةِ
كَعِدَّةٍ وَالْهَاءُ عِيَّضٌ عَنِ الْوَاوِ . ومنه الحديث : فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ . وفي حديث
آخِرٍ : عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ يُرِيدُ الفِضَّةَ
والدِّراهِمَ المَضْرُوبَةَ مِنْهَا . وَأَنشَدَ ابنُ بَرِّي قولَ خالِدِ بنِ الوَلِيدِ - هـ - فِي
يَوْمِ مُسَيَّلِمَةَ :

" إِنَّ السَّهْمَ بِالرَّدَى مُفَوِّقَهُ .

" وَالْحَرْبَ وَرْهَاءُ العِقَالِ مُطْلَقَهُ .

" وَخَالِدٌ مِنْ دِينِهِ عَلَى ثِقَتِهِ .

" لا ذَهَبٌ يُنْجِيكُمْ ولا رِقَّةٌ قال ابنُ سيده : وَرَبِّمَا سُمِّيَتِ الفِضَّةُ وَرَقًا يُقالُ
: أعطاه ألفَ دِرْهَمِ رِقَّةٍ لا يُخالِطُها شيءٌ مِنَ المَالِ غَيْرِها . وقال أبو الهيثمُ :
الوَرِقُ والرِّقَّةُ : الدِّراهِمُ خاصَّةً . وقال شَمْرٌ : الرَّقَّةُ : العِيْنُ . ويُقالُ : هي
مِنَ الفِضَّةِ خاصَّةً . ويُقالُ : الرَّقَّةُ : الفِضَّةُ والمالُ عَنِ ابنِ الأَعْرَابِيِّ وَأَنشَدَ :
فلا تَلْجِيا الدُّنْيا إِلَيَّ فَإِنَّني ... أرى وَرِقَ الدُّنْيا تُسَلِّسُ السَّخائِمَ .
ويا رَبِّ مَلْئِثًا يَجُرُّ كِساءَهُ ... نَفَى عَنْهُ وَجَدانُ الرِّقِينِ العَزائِمُ يَقولُ :

ينفي عنه كثرة المال عَزَائِمَ النَّاسِ فِيهِ أَنَّهُ أَحْمَقُ مَجْنُونٌ . قال الأزهري : لا
تَلَا حَيَا : لا تَذُمَّ . والمُلَاتَاتُ : الأحمق . قال ابنُ برِّي : والشَّعْرُ لثُمَامَةٌ
السَّادُوسِي . والوَرَّاقُ : الكثيرُ الدرَاهمِ كما في الصَّحاح . وقال غيرُه : رَجُلٌ
وَرَّاقٌ : صاحبُ وِرْقٍ . وقرأَ عليُّ رضي الله عنه فابِعَثُوا بَوَرَّاقِكُمْ أَي بِصَاحِبِ
وَرَقِكُمْ . قال الرَّاكِبُ : .

" يا رَبُّ بِإِضَاءَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ .

" كَأَنَّهَا فِي الْقُمْصِ الرَّقِيقِ .

" مُخِضَةٌ سَاقٍ بَيْنَ كَفَّيْ نَاقٍ .

" أَعْجَلَهَا النَّاقِي عَنْ احْتِرَاقٍ .

" تَأْكُلُ مِنْ كَيْسِ امْرَأَةٍ وَرَّاقٍ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَي كَثِيرُ الْوَرَقِ وَالْمَالِ .
والوَرَّاقُ أَيضاً : مُوَرِّقُ الْكُتُبِ كما في الْعُجَابِ . وفي الصَّحاحِ : رَجُلٌ وَرَّاقٌ وَهُوَ
الَّذِي يُوَرِّقُ وَيَكْتُبُ وَحِرْفَتُهُ الْوَرِاقَةُ بِالْكَسْرِ . وَالْوَرَّاقُ كَسَحَابٍ : خُضْرَةٌ
الْأَرْضِ مِنَ الْحَشِيشِ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَلَيْسَ مِنَ الْوَرَقِ أَي : مِنَ الْوَرَقِ الْأَرْضِ فِي
شَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ تَطَّوَّرَ رَدَّ الْخُضْرَةَ لِعَيْنِكَ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ يَصِفُ
جَيْشاً بِالْكَثْرَةِ كما في الصَّحاحِ وَنَسَبَهُ الْأَزْهَرِيُّ لِأَوْسِ بْنِ زُهَيْرٍ : .
كَأَنَّ جِيَادَهُنَّ بَرَعْنَ زُمَّ . . . جَرَادٌ قَدْ أَطَاعَ لَهُ الْوَرَّاقُ وَيُرْوَى : بَرَعْنَ
قُفِّ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْوَرَّاقَ مِنَ الْوَرَقِ . وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ : .
قَوْلٌ لِنُصَيْبٍ يَحْتَلِبُ نَارَ جَعْفَرٍ . . . إِذَا شَكِرْتَ عِنْدَ الْوَرَّاقِ جِلَامُهَا